

الإِنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وقيل هو كالهدى .
- وأطلقهما في الفروع .
- ونقل حنبل يلزمانه .
- قوله ولو نذر الصدقة بكل ماله فله الصدقة بثلثه ولا كفارة .
- قال في الفروع وإن نذر من تستحب له الصدقة بـماله يقصد القرية نص عليه .
- وقوله من تستحب له الصدقة يحترز به عن نذر اللجاج والغضب .
- قال في الروضة ليس لنا في نذر الطاعة ما يفي ببعضه إلا هذا الموضع .
- قلت فيعائى بها .
- إذا علمت ذلك فالصحيح من المذهب إجراء الصدقة بثلث ماله ولا كفارة نص عليه .
- وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والمحزر والشرح والنظم والوجيز والمنور ومُنْتَخَب الآدمي وتذكرة بن عبدوس وغيرهم .
- وصححه في الرعايتين والحاوي الصغير .
- وقدمه في الفروع والقواعد وغيرهما .
- قال في القواعد يتمدق بثلث ماله عند الأصحاب .
- ويعائى بها أيضا .
- وعنه تلزمه الصدقة بماله كله .
- وقال الزركشي ويحكى رواية عن الإمام أحمد رحمه الله أن الواجب في ذلك كفارة يمين .
- وعنه يشمل النقد فقط